

وسائل الشيعة

[191] 39 - باب تحريم لحم الخنزير (30316) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن حمزة القمي عن زكريا بن آدم قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) فقلت: ان اصحابنا يصطادون الخنزير فآكل من لحمه ؟ قال: فقال: ان كان له ناب فلا تأكله. قال: ثم مكث ساعة فلما هممت بالقيام قال: اما انت فاني اكره لك اكله فلا تأكله. (30317)

2 - وعنه عن أحمد بن حمزة عن محمد بن علي القرشي عن محسن بن أحمد عن عبد الله بن بكير عن حمران بن اعين قال سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الخنزير ؟ فقال: سيع يرعى في البر وياوي الماء. (30318) 3 - وعنه عن أحمد بن حمزة عن محمد بن خلف عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن اكل لحم الخنزير ؟ قال: كلب الماء ان كان له ناب فلا تقربه والا فاقربه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموما (1) وتقدم في الصلاة ما ظاهره المنافاة وذكرنا وجهه (2).

الباب 39 فيه 3 احاديث (1) التهذيب 9: 50 /

207. (2) التهذيب 9: 49 / ذيل 205. (3) التهذيب 9: 49 / 205. (1) تقدم في الباب 3 من

هذه الابواب. (2) تقدم في الحديث 4 من الباب 8 من ابواب لباس المصلي. (*)
